٥

لغيره كما اذا ظن انه لم يصل فرضا لظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير ما شرع
فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان
لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في نفل ذات اربع وافسدها في الشفع الاول يقضيه
لا الثاني لانه لم يشرع فيه وان قعد على ركعتين وقام الى الثالثة ثم افسدها يقضي الشفع
الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك
قراءة شفعيه وقال ابو يوسف عليه قضاء الاربع او الاول او احداه او الثاني او احداه او
الاول واحدي الثاني وعند ابي يوسف في الاخير قضاء الاربع لا غير اي قضاء الركعتين
ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك فاحدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول وعند
محمد وزفر في الاخير قضاء ركعتين وهذه المسئلة على ثمانية اوجه واصلها عند محمد اخلاء
الاولين او احديهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند
ابي حنيفة اخلاء الاولين يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع التحريمة فيصح
بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرء في الشفع الثاني صح هذا
الشفع وعليه قضاء الشفع الاول ولا قضاء لو اتم الثانية ثم نقض تشهدا ولا اي
نوى نفلا ذات اربع واتم الركعة الثانية ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع
الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع الاول اما اذا تشهد فظاهر واما اذا لم يتشهد
فكان موجب كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ان يفسد الشفع الاول الا انه لم
يفسد قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيام ابتداء اي وقت الشروع وكذا
بقاء يعني بعد الشروع الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر هذا القيد لنفي الجواز
في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز فيه ايضا وما في ضمنه من الاطلاق عن قيد السفر
لنفي اشتراط الى اي جهة توجه لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول
والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة كذا قال صاحب الهداية
وقد شجعه الشيخ حيث اتى بما ينصح عن اشتراط السفر وقد عرفت انه ليس بشرط
فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى لانه يؤديه اكمل مما يجب عليه وبعكسه فسد لان التحريمة

انعقدت

مطلب التراويح

انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن التراويح في رواية عن ابي حنيفة
وهو الاصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية
ان يكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده في الاصح ذكره في الهداية
وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها
الجماعة والمسجد قال في البدائع من صليها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة
التراويح لترك سنة الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها
كانوا مسيئين واثمين ذكره في البدائع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
للفضيلة والختم مرة ولا يترك لكسل القوم وفي البدائع اما في زماننا فالافضل ان يقرء
الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئته بلا اذان
واقامة خلافا للشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعان فلا يكون على هيئة النفل
خفيا وقالا يقرء بالجهر مطولا قراءته فيهما وبعده يدعو حتى ينجلي ولا يخطب وان لم
يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادي كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان
صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء خلافا لمحمد
وحضور كافر لما عرفت انه دعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال **باب ادراك الفريضة**
من شرع في فرض اي منفردا فاقيمت له المعتبر فراغ المؤذن عن الاقامة لا الشروع فيها
ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي ثنائيا كان او ثلاثيا قطع و
اقتدي لانه ان لم يقطع وصلى اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي
وللاكثر حكم الكل فيفوته الاقتداء ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب
في المغرب والقطع لقصد الاكمال فلا يكون ابطالا وكذا فيه اي يقطع في الرباعي
ايضا بعد ضم اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي وان صلى ثلثا
منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل
الا في العصر لان النافلة بعد العصر مكروه كره الخروج من مسجد اذن فيه لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)